وهذه المسألة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم
الفهم ويخبط فيها خبط العشوى ويقف فيها وقوف الحمار الموقر في الجبال
ويتحير تحير البعير الموقر في حزن الجبال ليت شعري لو القيت عليه مغالطة
فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب العصا انت الذي ضربت
فاثرت النار على محل البارود حتى خرجت فعليك فعلى عاقلتك الدية وقال
صاحب العصا بل انت الذي القيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلى
عاقلتك انت الدية ماذا يجيب فاي جواب اجاب به يبرزه ويرسله لنا فان
نظر نظر من غمس ذراعه في هذا الفن الى الابط اعترفنا له بالفضل والا
يفترض على ولاة الامور ان يعاملوه بالكف عن ان يقبض بيده قلما يعرج الى
الفتوى فانما هي اثقال الناس يحملها المفتي على عاتقه اعاذنا الله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع في الدعوى واجارنا
بفضله من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال واذا ما خلا الجبان بارض
طلب الطعن وحده والنزالا والله الموفق للصواب وهو اعلم سئل في
ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلتهما
ولم تسع عاقلتاهما واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه اجاب هو
في بيت المال كما اشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم محلة الى اخرى في الباقي
قايلا فيكون جناية شخص لا عاقلة له يعني حكم في حكم جناية شخص لا عاقلة
له وقد تقرر ان جناية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في
غيرها من المعتبرات والله اعلم

كتاب الوصايا

سئل
في رجل اوصى بان يدفن في مسكنه هل على ورثته مراعاة وصيته ام لا اجاب
ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن في مقابر المسلمين سئل في رجل نصبه
القاضي وصيا على ايتام اخيه وللميت زوجة وكلت اباها في المقاسمة والاشهاد
والتباري العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انها قبضت
جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا
استوفيته ما عدا الدين الذي بذمة اناس معلومين ثم الآن يدعي الاب
المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المزبور اعيانا بيد الوصي غير ما قسم
هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله ام لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده
وهل اذا خمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم
الوصي باخذها بما خمنت به ام لا اجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى
بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده انه له او لزيد
او من تركة اخيه او تركة ابيه اذ كل من كانت له يد معاينة على شيء فالقول

قوله

قوله مع يمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصي لاخذ ما خمن عليه لاجل القسمة
فلا قايل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل فلا يعقد
لنفسه كما صرح به في الاشباه والنظائر عازيا لشرح المجمع من الوصايا فكيف
يلزمه بمجرد التخمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية
لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا
بالتركة امروا بالرد والله اعلم سئل في وصي باع دار اليتيم وكتب صك
التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة
للنفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم
بينة تشهد انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا وجدد بها بناء
والآن كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعوى
اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان بغبن فاحش ولا يمنع من ذلك
ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة الدار في ذلك الوقت
مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن اولى قال في البزازية في الدعوى
ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه
كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان
مثبت العلة اعني الغبن اولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محدودا
في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل
القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل
البينة المثبتة الزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى
وعن سيف السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا
واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبينة الغبن اولى قنية انتهى وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد
اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي في متنه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ
البيع بحكم الغبن فما جدده المشتري من البناء ان كان بالات هي ملكه لا خفاء انه
صاحب الملك يملك النقض فان كان بنقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه
وهو ملك لصاحبه فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة
من غير اعطاء اجر العامل وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمنه
حصة البناء وتقضيه للمالك ان كان قايما وان كان استهلكه يضمن قيمته
كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم سئل في وصي قاض باع كرما
لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه انه نودي عليه في
الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)